

النظام القانوني لواجبات عضو البرلمان في الجزائر Legal system of duties of a member of parliament in Algeria

ليندة أونيسي⁽¹⁾

جامعة خنشلة(الجزائر)
ounissi_l@hotmail.fr

تاريخ النشر:
2021/04/21

تاريخ القبول:
2021/03/31

تاريخ الارسال:
2020/01/14

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية المنظمة لواجبات عضو البرلمان. وذلك بالتركيز على إبراز أهم الواجبات التي يفرضها العمل البرلماني على عضو البرلمان في الجزائر، خاصة واجب تحقيق المصلحة العامة، والتفرغ طوال المدة النيابية للعمل في المجلس الذي ينتمي إليه من أجل ضمان استقلاله وحسن أداء عمله البرلماني، إلى جانب الالتزام بحضور جلسات البرلمان والمحافظة على سرية مداوات عمل اللجان، وتوصلنا إلى نتيجة هامة وهي أن الإخلال وعدم الالتزام بهذه الواجبات يؤدي إلى توقيع جزاءات انضباطية على عضو البرلمان.

الكلمات المفتاحية:

عضو البرلمان – التفرغ للعمل البرلماني – جلسات البرلمان ولجانه – المصلحة العامة- سرية مداوات اللجان.

Abstract:

This study aims at shedding the light on fundamental ,procedural and substantive legal provisions organizing the duties of a member of the parliament, and that is through focusing on highlighting the most important duties imposed by parliamentary work on parliamentary members in Algeria; and their duty to fulfill public interest in particular .In addition to devoting themselves throughout the parliamentary term on working for the council to which they belong in order to insure their independence and proper performance in parliamentary

work. Along with their commitment to attending parliamentary sittings and preserving the secrecy of deliberations. Finally, we concluded that the breaching and the absence of commitment to these duties lead to the imposition of disciplinary sanctions on parliamentary members.

key words:

Member of Parliament - devoting to parliamentary work - Parliament sittings and committees - Public interest –Secrecy of committee' deliberations.

مقدمة:

يعتبر البرلمان في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية التي تعبر عن الإرادة الشعبية، وتتحسس تطلعات الشعب، وتعمل على تحقيق آماله وطموحاته ويقوم بدورين هامين: الأول يتمثل في سن القوانين والتشريعات وتعديلها في إطار المتغيرات المتجددة وحاجات المجتمع، بينما يتمثل الدور الثاني له في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بواسطة وسائل وآليات متنوعة وفق شروط وضوابط منظمة ومرسومة في الدستور بطريقة مضبوطة.

يعتمد البرلمان الجزائري في وجوده وأداء مهامه على العنصر البشري المتمثل في أعضائه، لذلك يتوقف أداء تلك المهام على فعالية أعضائه ودورهم في تأدية مهامهم والقيام بواجباتهم التي يفرضها عليهم العمل البرلماني.

تحدد الواجبات التي يلتزم بها عضو البرلمان الإطار العام للعمل البرلماني، لذا ينبغي عليه تأديتها لما يتركه ذلك الأداء في تحقيق الغاية المنشودة من عمل البرلمان، ألا وهي المصلحة العامة، لذلك ينبغي على العضو أن يتفرغ طوال المدة النيابية للعمل في المجلس الذي ينتهي إليه من أجل ضمان استقلاله وحسن أدائه لعمله البرلماني، كما يلتزم بحضور جلسات البرلمان ولجانته حتى يستطيع أن يقوم بدوره، وان يلتزم بسر عمله داخل اللجان، ويحظر إفشائها حفاظا على المصلحة العامة للبلاد، فالإخلال وعدم الالتزام بها يؤدي إلى توقيع جزاءات انضباطية.

إن الهدف من هذا الموضوع هو تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية المنظمة لواجبات عضو البرلمان، خاصة قانون عضو البرلمان لسنة 2001، وإظهار مواطن القوة والضعف فيه، معتمدين على المنهج التحليلي من

خلال تحليل نصوص قانون عضو البرلمان رقم 01-01، و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

وتأتي دراستنا هاته من اجل الإجابة عن إشكالية رئيسية تتمثل في: كيف نظم المشرع الجزائري واجبات عضو البرلمان في ظل القانون رقم 01-01 ؟
وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على التقسيم الثنائي من خلال مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: الالتزام بمراعاة المصلحة العامة والتفرغ للعمل البرلماني
المبحث الثاني: واجب حضور الجلسات وسرية مداوات اللجان

المبحث الأول: الالتزام بمراعاة المصلحة العامة والتفرغ للعمل البرلماني

نتناول في هذا المبحث واجبين أساسيين هما الالتزام بالمصلحة العامة (المطلب الأول)، و واجب التفرغ للعمل البرلماني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بمراعاة المصلحة العامة

من المتفق عليه أن عضو البرلمان في الجزائر متى تم انتخابه أو تعيينه وتجاوز مرحلة إثبات العضوية بمصادقة البرلمان، فإنه يصبح ممثلا للشعب كله لا ناخبه المكونين للدائرة الانتخابية التي ترشح باسمها، فمهمته وطنية بمفهوم المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على: "مهمة النائب أو عضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى"¹، ونفس المعنى تقريبا اعتمده المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على: "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات، أو وظائف أخرى"².

فالعلاقة بين العضو والدائرة الانتخابية تختلف باختلاف طبيعة الوكالة الممنوحة له وهي بالتأكيد تختلف بحسب اعتماد نظرية سيادة الأمة أو سيادة الشعب، ففي نظرية سيادة الأمة فالوكالة اختيارية غير إلزامية يتحرر أعضاء البرلمان الذين يقع عليهم

¹-انظر: المادة 122 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 26 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

²-انظر: المادة 125 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

وهدفهم ممارسة السلطة عن إرادة ناخبهم على نحو تام فالأعضاء يعبرون عن إرادة الأمة وحدها لا عن إرادة ناخبهم، على فرض أن العضو يمثل الأمة جمعاء، لا جمهور الناخبين ولا دائرته الانتخابية، فهو وكيل عن الأمة كلها وليس عن ناخبي الدائرة الانتخابية التي ينتهي إليها¹، فوكالته أبدية غير قابلة لأية رقابة من قبل الناخبين وغير قابلة للرجوع فيها وفسخها.

غير أنه وفقا لنظرية سيادة الشعب، فإن العضو وكيل عن دائرة انتخابية معينة يستطيع الناخبين بناء على سيادتهم أن يفرضوا آراءهم على أعضاء البرلمان الممثلين لهم، وإلا كان لهم الحق في عزلهم، لأنهم وكلاء عن ناخبهم، والوكيل ملزم باحترام إرادة الموكل، فإذا تجاوز حدود هذه الإرادة يجوز عزله وانتخاب وكيل جديد، والعضو مسؤول عن تصرفاته أمام ناخبه².

فعضو البرلمان في الجزائر تقف علاقته بالدائرة الانتخابية بمجرد انتخابه ودخوله البرلمان، وبفوزه تنزع عنه في تلك اللحظة صفة الولاء الشخصي أو الحزبي والجغرافي وتعوض بصفة الولاء للأمة وللوطن، أي للمصلحة العامة ولو تعارضت مع المصالح الشخصية أو المحلية الضيقة، فتمثيل الأمة جمعاء يخول للعضو وكالة عامة مطلقة لا حدود لها، وهذا ما يفسر غياب المسائلة الشعبية لأعضاء البرلمان في جل الدساتير، كما أن منح النائب وكالة عامة يمنحه أيضا استقلالية تجاه ناخبه وحافز أكبر للعمل من أجل المصلحة العامة.

وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون رقم 01-01 الخاص بعضو البرلمان المؤرخ في 2001/01/31³، نجدتها تؤكد على أن مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني، وهذا لا يمنع العضو أن يميل حين مناقشته لبعض القضايا المطروحة أمام البرلمان للمشاكل المحلية

¹ - فيصل كلتوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، سوريا 2006، ص219.

² - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص61.

³ - نصت المادة 03 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان، المؤرخ في 31 يناير 2001، ج ر، عدد09، الصادرة في 4فيفري 2001على: "مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني قابلة للتجديد، يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية".

التابعة للدائرة الانتخابية التي انتخبته¹، كما أن قانون عضو البرلمان لسنة 2001 أسند للعضو مهمة متابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، على المستوى المحلي من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني².

لكن من الناحية الواقعية لا يمكن أن ننفي العلاقة بين العضو وناخبيه ودائرتهم فالعضو كما لاحظناه خاصة في السنوات الأخيرة، أصيل الدائرة الانتخابية ويتردد عليها إن لم يكن باستمرار داخل مجالس الولايات ويحضر بعض المناسبات المحلية على مستوى البلديات، ويكلف بالوقوف على بعض الأنشطة الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية، وكل هذا يمثل فرصة للتلاقي بينه وبين الناخبين وبالتالي فرصة ليبلغ تطلعاتهم للسلطات العليا.

فعضو البرلمان أثناء تأديته لمهامه يجب عليه أن يأخذ عين الاعتبار المصلحة العليا للدولة ووضعها ضمن أولوياته، وأن يخصص كل جهده للنيابة³ ولكي يؤدي دوره ينبغي أن يتمتع بالحصانة التي تضمن عدم تعرضه لأية متابعة عن رأي أو قول أدلى به أثناء أداء مهمته ضمنا لاستقلاليتته واستقراره والتعبير عن إرادة الشعب دون قيد⁴، كما يجب أيضا أن توفر له كل الوسائل المادية لذلك وعلى رأسها التعويضات البرلمانية.

المطلب الثاني: التفرغ البرلماني

كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ جديدا يلزم عضو البرلمان بالتفرغ لمهامه البرلمانية، وتم التنصيص عليه أيضا في التعديل الدستوري 2020⁵ لما له من أهمية كبيرة تمكن العضو من القيام بمهامه دون الشعور بأي قيد، خاصة من طرف السلطة التنفيذية، وهذا لا يعني عدم قيام العضو بأي عمل آخر بخلاف العمل النيابي، وإنما تفرغ العضو عن القيام بوظيفة يتعارض شغلها مع مقتضيات النيابة.

¹ - إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، تقصيد كوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2015، ص 37.

² - انظر: المادة 9 من قانون النائب رقم 01-01، نفس المرجع.

³ - انظر: المادة 11 من القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان، المرجع السابق.

⁴ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 28.

⁵ - انظر: المادة 118 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

بمجرد التحاق العضو البرلماني بمنصبه يصبح في حالة انتداب قانوني يخوله المحافظة على حقوقه للصيقة بالوظيفة السابقة، ومادام العضو منتدب فإنه يجب عليه أن يخصص كل وقته لتمثيل الشعب والتعبير عنه سواء من خلال العمل التشريعي أو الرقابي أو ممارسة النشاطات ذات الصلة، بما يضمن تطوير ومتابعة مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية فضلا عن إعطاء أهمية لرفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية وتقديم اقتراحات بشأنها. وسوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم التفرغ البرلماني وتوسيع حالات التنافى مع العضوية كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التفرغ البرلماني

يقصد بالتفرغ البرلماني: "منع عضو البرلمان من جمع الوكالة التشريعية مع بعض الوظائف التي كان يشغلها قبل انتخابه، أو التي اكتسبها بعد انتخابه"¹، كما يقصد به أيضا: "ذلك النظام الذي يجبر المنتخب- إذا اختار العضوية البرلمانية - على التخلي عن ممارسة أي عمل آخر أو عن الاحتفاظ به دون ممارسته، متى كان من شأنه أن يؤثر في استقلال العضو البرلماني تجاه الحكومة أو المصالح الخاصة أو يتعارض مع اختصاصاته البرلمانية"².

فمبدأ التفرغ البرلماني يستوجب تخلي عضو البرلمان عن الوظائف والأنشطة التي كان يشغلها قبل الانتخابات التشريعية، والتي يمكن أن تؤثر في استقلاله تجاه خاصة السلطة التنفيذية، وعلى هذا النحو فإن الجمع بين الوظائف غير متاح في النظام الدستوري الجزائري³، حيث سبق للقانون الأساسي للنائب سنة 1989 التأكيد على عدم إمكانية الجمع بين الوظيفة النيابية والعضوية في الحكومة، أين كان النائب يفقد

¹ - Laferrière Julien, *Manuel de Droit Constitutionnel*, Domat -Monchrestien, paris, 1947, p669.

² - أبو بكر فهد عصام، مبدأ التفرغ لعضوية البرلمان، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008، ص 17.

³ - وافي أحمد، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي في دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر، 1992، ص 180.

تلقائيا انتمائه إلى المجلس الشعبي الوطني في حالة تعيينه عضوا في الحكومة¹، في حين كان نفس القانون لسنة 1979 ينص صراحة على أنه: "لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وتسقط عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني تلقائيا بعد ثمانية أيام من تعيينه في الحكومة"².

علما أن القانون المتعلق بعضو البرلمان لسنة 2001، قد نص في المادة 3 منه على أنه: "يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية"، وهو ما يفهم منه عدم إمكانية الجمع بين الوظائف.

بعدها جاء القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012³، جامعا لكل حالات التنافي وضابطا لها لتمكين البرلمان من الاطلاع على المهام والوظائف التي يمارسها أعضائه، وحمايته من الآثار السلبية التي تنجر عن تعارض مصلحة عضو البرلمان مع مهامه، علما أن مفهوم التنافي ومقصوده يدل على ذلك التناقض والتعارض وعدم الانسجام الذي يقوم بين وظيفتين لا يمكن ملؤها في وقت واحد بشخص واحد، ومنها الولاية البرلمانية. فعلى المترشحين الذين يفوزون في الانتخابات التشريعية بمقعد للعهدة النيابية أن يختاروا بينها وبين وظائفهم قبل أن يتم استبدالهم⁴، فالتنافي هو الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة الأخرى المحددة قانونا وبالتالي حماية استقلالية العضو البرلماني ضد أي تأثير يأتي من مؤسسات عمومية أو شركات خاصة⁵.

الفرع الثاني: توسيع حالات التنافي

¹-انظر: المادة 4 من القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب المؤرخ في 8 أوت 1989، ج ر، عدد33، الصادرة بتاريخ 09/08/1989.

²-انظر: المادة 03 من القانون 01/79 المتضمن القانون الأساسي للنائب المؤرخ في 9جانفي 1979، ج ر، عدد3، الصادرة بتاريخ 16/01/1976.

³- القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر01، صادرة بتاريخ 14جانفي2012.

⁴- إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص40-41.

⁵- أم كلثوم جمال الدين، القانون البرلماني المغربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2006، ص53.

بالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12-02 التي حددت حالات التنافي و المتمثلة في:

1-وظيفة عضو في الحكومة: فعضو البرلمان سواء كان نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو عضوا في مجلس الأمة في حالة قبوله لمنصب حكومي مثل وزير أو سفير، فإنه يفقد عضويته في البرلمان وتنتهي عهده و يتم استخلافه.

2-العضوية في المجلس الدستوري: من ضمن الأعضاء المشكلين للمجلس الدستوري وفق المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة و بمجرد انتخابهم أعضاء في المجلس الدستوري فإنهم يفقدون تلقائيا صفة العضوية في البرلمان.

3-عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب: إن عضو البرلمان بمجرد انتخابه واثبات عضويته يصبح ممثلا للأمة وليس لدائرته الانتخابية¹، ولهذا يعتبر عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي مع عهدة انتخابية أخرى مستقيلا وجوبا من المجلس الأصلي.

4-وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها و هيكلها الاجتماعية: إذا فاز الموظف المترشح لمقعد برلماني تم انتدابه قانونا لمهامه النيابية، وله حق الرجوع لمنصبه، إذا لم يعاد انتخابه في حال ترشحه.

4-وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح.

5-ممارسة نشاط تجاري.

6-مهنة حرة شخصيا أو باسمه.

7-مهنة القضاء.

8-وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

9-رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

وأشارت المادة الخامسة من نفس القانون العضوي، على أنه لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على

¹-نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص236.

الممارسة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية، كما لا تتنافى العهدة البرلمانية مع مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة.

يتضح مما تقدم، أن المشرع الجزائري لم يكتف بحصر الحالات التي تتنافى مع العهدة البرلمانية، بل توسع ليمنع عضو البرلمان خلال ممارسته لعهدته البرلمانية، من استعمال اسمه الشخصي مشفوعا بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية¹، حتى لا يتحول الانتماء إلى البرلمان فرصة لتحقيق مآرب شخصية أو للغير.

المبحث الثاني: واجب حضور الجلسات والمحافظة على سرية مداولات اللجان

إن تأدية البرلمان لعمله في العادة يأخذ طابعا تجمعيًا؛ يطلق عليه الجلسات لذا ينبغي على عضو البرلمان أن يلتزم بحضور تلك الجلسات، إلى جانب المحافظة على سرية مداولات اللجان.

المطلب الأول: واجب حضور جلسات البرلمان ولجانه

إن حضور جلسات البرلمان ولجانه من أهم واجبات عضو البرلمان، وتنبع أهميته من خلال اشتراط كل الدساتير الجزائرية نصابا معينًا سواء أكان في مجال انعقاد البرلمان بشكل صحيح، أم في مجال اتخاذ القرارات على وجه قانوني خاصة التصويت على القوانين، كما تتفرع منه عدة واجبات أخرى يلتزم بها العضو كواجب المناقشة والتصويت وطرح الأسئلة وغيرها، إلى جانب ذلك فهو لا يفرض الحضور فقط أثناء فترات محددة بل يجب على العضو أن يواظب الحضور باستمرار داخل اجتماعات المجلس وان لا يتغيب إلا بعذر مشروع.

إلى جانب ذلك فالبرلمان عندما يعالج قضايا المجتمع، يقوم عمله على أساس المناقشات التي هي لب العمل البرلماني، لما يسمح به من طرح كل الرؤى مهما تطرفت أو تطرقت²، خلالها يتم إثراء البرلمان بالمعلومات إلى جانب أن النقاش يجعل العضو على بينة من أمره حينما يدلي بصوته.

¹-انظر: المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-02، المرجع السابق.

²-فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، شركة ناس للطباعة

مصر، 2006، ص 382.

ولهذا سوف نحاول التطرق إلى تنظيم حضور الجلسات (الفرع الأول) والاشتراك في اللجان وحضور أشغالها(الفرع الثاني)، والمسؤولية المترتبة على غياب عضو البرلمان(الفرع الثالث).

الفرع الأول:تنظيم حضور الجلسات

من أجل أن يكون الحضور منتظما في جلسات البرلمان بغرفتيه، لابد من تحديد دور الانعقاد وجدول الأعمال واثبات الحضور، في إطار احترام مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى جعل الجلسات وأعمال المجلس تجري بانتظام ودون تشويش.

أولا: تحديد دور الانعقاد وجدول الأعمال

1- تحديد دور الانعقاد

إن البرلمان الجزائري ليس هيئة دائمة الانعقاد وإنما يمارس صلاحياته من خلال دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، ويمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، وأثناء دور الانعقاد العادي يباشر البرلمان دوره التشريعي والرقابي، ويتمتع البرلمان خارج ذلك بعطلة، إلا انه يمكن أن يستدعى لدورات استثنائية، إذا كانت هناك ظروف استثنائية تتطلب ذلك¹.

فيمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية كما يمكن أن يجتمع أيضا باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني²، وبغض النظر عن طبيعة الدورة، فإن عضو البرلمان ملزم بحضور جلسات البرلمان التي يعقدها، فتحديد دورات الانعقاد بدقة وكذلك فترة العطلة البرلمانية، تمكن أعضاء البرلمان بالقيام بمهامهم ومعالجة كل القضايا التي تطرح عليهم.

2-تحديد جدول الأعمال

¹ - Ardant Philippe, *Institutions politiques et Droit Constitutionnel* , LGDJ, Paris,2006,p547.

²-انظر: المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة2016، المرجع السابق، ونفس المعنى حافظت عليه المادة 138 من التعديل الدستوري2020، المرجع السابق.

يعرف جدول الأعمال على أنه: "ذلك العمل الحكومي البرلماني الذي يحدد النشاط الرسمي للبرلمان خلال الدورة التشريعية"¹، كما يعرف أيضا أنه: "البرنامج الذي بموجبه تدار المناقشات في جلسة البرلمان العامة"²، فهو يتضمن مجموعة من المواضيع المحددة في الزمان لمناقشتها بالتدرج في جلسة البرلمان العامة. يهدف استثمار الوقت لانجاز المواضيع المطروحة من ناحية وتقديم المواضيع ذات الأهمية على غيرها من ناحية أخرى، فضلا عن المواضيع المستعجلة التي تتطلب ضرورة تقديمها على غيرها.

وقد أشرك المشرع الحكومة في إعداد جدول الأعمال بحيث "يجتمع مكتب الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة"³. يتضمن جدول أعمال جلسات البرلمان موضوعات مختلفة، تتوزع بين مشاريع القوانين التي أعدت تقرير بشأنها بالأسبقية، اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، الأسئلة الشفوية، ويبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمال المجلس إلى النواب والحكومة وأعضاء مجلس الأمة في مدة محددة قبل انعقادها.

يتضح مما تقدم أن إرسال جدول الأعمال مرفق بتحديد دقيق لجلسات البرلمان على مستوى الغرفتين، وفي وقت مناسب لتمكين الأعضاء من إعداد ما يلزم لموضوعات جدول الأعمال أثناء حضورهم الجلسات.

ثانيا: إثبات الحضور وضوابطه

1- إثبات الحضور

لجأت بعض البرلمانات على وضع آليات تضمن إثبات الحضور في الجلسات وذلك لمعرفة أسماء وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين، وبالنتيجة معرفة مدى تحقق النصاب الذي

¹ - سعيد بوالشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1988، ص351.

² عادل الطبطبائي، جدول أعمال البرلمان دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، السنة العاشرة، سبتمبر، 1986، ص37.

³ - انظر: المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 55 صادرة في 28 أوت 2016.

يتوقف عليه انعقاد الجلسة، ومن بينها وضع سجل للحضور يوقع فيه أعضاء البرلمان عند حضورهم الجلسة وعقب انتهائها¹، إلا أن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة إثبات الحضور، ولم تتضمن الأنظمة الداخلية للبرلمان أي نص يشير إلى وضع سجلات أمام رئيس المجلس أو مقرر الجلسة لتثبيت حضور العضو عند بداية الجلسة وعقب انتهائها، وخصوصا وان الدول المتقدمة قد التجأت إلى البصمة الالكترونية والبطاقة الالكترونية وجعلت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تحديد آليات تثبيت الحضور لمكتب مجلس الغرفة المعنية².

ينبغي على أعضاء البرلمان حضور الجلسات والاشتراك في أعمالها، وفي حالة الغياب حدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على ضرورة قيام النائب أو العضو بإشعار رئيس المجلس بالغياب، فقد نصت المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على: "يلتزم النائب بحضور جلسات المجلس الشعبي الوطني، وأشغال اللجنة التي ينتمي إليها، ويوجه إشعار الغياب عن جلسات المجلس الشعبي الوطني إلى الرئيس ويكون مبررا"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 115 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على: "يوجه عضو المجلس الذي يتعذر عليه حضور أشغال الجلسات العامة، إخطار في الموضوع إلى رئيس المجلس، قبل انعقاد الجلسة العامة. كما يمكن للنائب أو عضو مجلس الأمة أن يوكل أحد زملائه في حال غيابه عن الجلسة للتصويت نيابة عنه، وهذا ما أكدته المادتين 4/63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 والمادة 3/74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

2- ضوابط الحضور

إذا كان حضور عضو البرلمان واجب، فمن حقه أن يشترك في المناقشات وإبداء رأيه في المسائل التي تثار على مستوى البرلمان، وفي المقابل من حق البرلمان أن تدار جلساته في جو من الهدوء والنظام، وبالتالي فإن حضور العضو يستلزم أن يكون محاطا بمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى جعل الجلسات وأعمال المجلس تجري بانتظام دون

¹ - انظر: المادة 24 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي 1963 .

² - انظر: المادة 115 ف 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017 ج ر، عدد 49، صادرة في 22 أوت 2017.

تشويش، ولتحقيق ذلك تولت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ضبط حدود الكلام والتعبير من خلال مجموعة من الأحكام التأديبية التي تسري على عضو البرلمان في حالة الإخلال بها.

وتتمثل الإجراءات المتبعة من طرف غرفتي البرلمان في أربعة إجراءات، تشمل كل من التذكير بالنظام، التنبيه، سحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة، وسنحاول تفصيلها من مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، لأن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يعدل إلى غاية اليوم ويسري بأحكام قديمة رغم وجود تعديل دستوري في 2016 والمتمثلة في:

1-التذكير بالنظام: بحيث يلزم رئيس المجلس عضو البرلمان بذلك إذا ما تسبب في تعكير صفو المناقشات.¹

2-التنبيه: يوجه في حالة العود أي تعكير صفو المناقشات، ويذكر بالنظام للمرة الثانية.

3-سحب الكلمة: تسحب الكلمة من العضو إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة، وكذا إذا أخذ الكلمة من غير إذن وذكر بالنظام وأصر مع ذلك على الكلام.

4-المنع من تناول الكلمة: ويكون في إحدى الحالات التي حددتها المادة 119 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 وتتمثل في:

-إذا تعرض العضو إلى ثلاث (3) تنبيهات أثناء الجلسة.

-إذا تسبب في ظاهرة تعكر صفو النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات .

-إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل له أثناء الجلسة.

-إذا استعمل العنف أثناء الجلسة.

ويترتب على المنع من تناول الكلمة، عدم مشاركة العضو في مناقشات جلسات المجلس لثلاث جلسات متتالية، وفي حالة العود أو رفض الامتثال لرئيس الجلسة يمدد المنع إلى 6 جلسات متتالية، غير أن هذا المنع لا يتم إلا من خلال استدعاء العضو من قبل مكتب المجلس الذي ينتهي إليه والذي يستمع إليه قبل النظر في القضية والبت فيها.²

إضافة إلى ما سبق، فقد ضبط النظام الداخلي لمجلس الأمة تدخل العضو في المناقشات، ومنعه من استعمال ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة، أو فيما مساس بهيبة

¹-انظر: المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، المرجع السابق.

²- انظر: المادتين 120 و121 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، نفس المرجع.

المجلس أو بهيئة رئيسته أو أعضائه، أو بكرامة الأشخاص وبسمعة الهيئات والمؤسسات، أو المساس بالنظام أو الآداب العامة¹، ويمنع رئيس الجلسة المتدخل من مواصلة تدخله في الحالات التي حددتها المادة 123 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وتمثل فيما يلي:

-إذا تعرض بالإساءة للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

-إذا تعرض لرئيس الجمهورية بما لا يليق بمقامه.

-إذا تدخل دون إذن من رئيس الجلسة.

-إذا تفوه بعبارات نابية في حق أحد أعضاء المجلس، أو إحدى المجموعات البرلمانية، أو الحكومة، أو أحد أعضائها.

-إذا مس الحياة الخاصة للغير.

-إذا تعرض إلى قضية تكون محل إجراء قضائي، لرئيس الجلسة وحده أن يلفت نظر المتدخل إذا حاد عن الموضوع، أو أخل بآداب النقاش.

كما يحق لرئيس الجلسة حرمان العضو من طلب نقطة نظام أكثر من مرة واحدة.

الفرع الثاني: الاشتراك في اللجان البرلمانية وحضور اجتماعاتها

يتبع البرلمان الجزائري نظام اللجان في ممارسة مهامه، وهي مجموعة صغيرة من المشرعين الذين يعينون على أساس إما مؤقت وإما دائم، بهدف النظر في المسائل بتعمق يفوق قدرة المجلس بأكمله، وهي عبارة عن: "أجهزة منشأة في كل غرفة تتكون من عدد غالبا محدود من الأعضاء مختارون على أساس كفاءة معينة مكلفين مبدئيا بتحضير أعمالها وبتقديم تقرير"²، وتعرف أيضا على أنها: "تشكيلات منظمة بصفة عامة لصورة المجلس على أساس أهمية كل مجموعة فهي عبارة عن مجالس صغرى وكل لجنة سيدة أعمالها تجتمع بطلب من الحكومة أو من طرف رئيستها وأعمالها ليست عامة"³.

تقوم اللجان البرلمانية بدراسة مشاريع القوانين والاقترحات أو تقوم بالتحقيق وجمع المعلومات قبل عرضها على المجلس النيابي، لأن المجلس بكامل أعضائه لا يستطيع أن

¹ - انظر: المادة 122 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، نفس المرجع.

² - Lavroff, D.G, *Le Droit Constitutionnel de la v° République*, Paris.1995,p494.

³ - Oliva. Eric ,*Droit Constitutionnel*, Edition Dalloz, Paris,1977,p 194.

يدرس بهدوء وجدية كل مسألة تعرض عليه¹، وقد اخذ المؤسس الدستوري الجزائري باللجان البرلمانية، وهي نوعان: اللجان الدائمة ولجان التحقيق حيث نص في المادة 137 من التعديل الدستوري 2020 على: "يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي" ونصت المادة 159 من نفس التعديل على: "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة..."

تتيح اللجان البرلمانية للبرلمان انجاز وظائف مهمة، منها مراجعة مفصلة للاقتراح التشريعي، والإشراف على نشاط السلطة التنفيذية، وفحص القضايا السياسية وإعداد تقارير عنها، وإجراء التحقيقات الخاصة، وتبعاً لتلك الوظائف فان البرلمان يحاول تشكيل اللجان بالاعتماد على أعضاءه، ولذا ينبغي على نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الاشتراك في عضوية اللجان البرلمانية وحضور اجتماعاتها. وبالاعتماد على نظام اللجان، فان الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ألزمت النائب أو عضو البرلمان بالاشتراك في عضوية اللجان الدائمة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: "يجب على كل عضو في مجلس الأمة أن ينظم إلى لجنة دائمة، ولا يمكن لعضو مجلس الأمة أن ينظم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة"، وبخلاف ذلك فان النظام الداخلي للمجلس الشعبي لسنة 2000 جعل الاشتراك في عضوية اللجان الدائمة ممكنة دون أن تكون إجبارية²، ولهذا يجب إعادة صياغة المادة 33 منه بنفس الصياغة التي جاءت بها المادة 21 السابقة الذكر.

و يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بالنسبة للغرفتين بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، في حدود الحصص المحددة لها تطبيقاً للمادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مع مراعاة اختيار الأعضاء وتخصيصهم، أما بالنسبة للنواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية، فان مكتب مجلس الأمة يعين هؤلاء بناء على طلبهم و رغبتهم أعضاء في لجنة دائمة ويراعي مكتب المجلس في تعييناته رغبات وتخصصات

¹ - أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان "دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2017، ص 236.

² - انظر: المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، ج ر عدد 46، صادرة في 30 جويلية 2000.

الأعضاء المعنيين بقدر الإمكان، وفي حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة، يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة في المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

تضطلع اللجان البرلمانية بالكثير من المهام والوظائف، لذلك ينبغي على الأعضاء حضور جلساتها والاشتراك في أعمالها، وفي حالة الغياب حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة إجراءات يجب على العضو اتخاذها يتمثل الأول في قيام عضو البرلمان بإخطار السيد رئيس اللجنة الدائمة بالغياب مسبقا، أما الإجراء الثاني فإنه يقوم بتوكيل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه حتى لا يكون سببا في تعطيل عمل اللجنة، ويجب أن تكون الوكالة مكتوبة وفي حدود توكيل واحد فقط¹.

الفرع الثالث: المسؤولية المترتبة على غياب عضو البرلمان

إن مسألة الغياب عن جلسات البرلمان أو اجتماعات لجانه تشكل مشكلة كبرى في الجزائر، فهي تؤثر سلبا على الدور الذي يفترض أن يقوم به عضو البرلمان خصوصا وعلى النشاط البرلماني عموما، إذ يصل تخلف الأعضاء في كثير من الأحيان حد عدم إمكان أخذ الرأي لعدم توافر الأغلبية المطلوبة، وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة حاول المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 أن يكرس مبدأ جديدا، يلزم عضو البرلمان بالتفرغ لمهامه البرلمانية وإجبارية حضوره لأشغال البرلمان، وكذا ضرورة انتمائه للجان الدائمة، لذلك نصت المادة 116 منه على: "يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده، ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب"².

وتطبيقا للتعديل الدستوري 2016، رتب النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على الغياب مجموعة من العقوبات تختلف حسب صورة الغياب تتمثل في:

- 1- في حالة غياب الأعضاء عن حضور أشغال اللجان الدائمة أو الجلسات العامة ثلاث مرات متتالية خلال الدورة بدون مبرر، يقع عليه الجزاءات التالية:
- يوجه إليه تنبيه كتابي

¹ -انظر: المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، المرجع السابق.

² -تقابلها المادة 118 من التعديل الدستوري 2020.

- تنشر قائمة الأعضاء المتغيبين عن أشغال جلسات المجلس في الجريدة الرسمية للمناقشات، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس، ولهذا الجراء اثر في اطلاع الشعب على سيرة عمله في البرلمان.

- تدون أسماء الأعضاء المتغيبين عن أشغال اللجان الدائمة في محاضر اجتماعات اللجنة، وتبلغ نسخ من ورقة حضور أعضاء اللجنة إلى كل من نائب رئيس المجلس المكلف بالتشريع ورؤساء المجموعات البرلمانية.

- يخصم مبلغ مالي من التعويضة البرلمانية التي يتقاضاها العضو بعدد الأيام التي تغيب فيها عن أشغال اللجان الدائمة وأشغال الجلسات، فالعضو الذي يتغيب من دون عذر، يكون حرمانه من التعويضة البرلمانية شرعيا عن مدة تغيبه.

- إذا تكرر غياب العضو لثلاث مرات متتالية أخرى خلال الدورة نفسها بدون عذر مقبول يحرم من الترشح لأي منصب في أجهزة وهيئات المجلس بعنوان التجديد المقبل.

2- في حالة غياب الأعضاء عن حضور أشغال البرلمان ولو لمرة واحدة دون مبرر، كأن يحضر العضو جلسات البرلمان، ولكنه يمتنع عن المشاركة في الأشغال كامتناعه عن إلقاء مداخلته في الجلسة العامة، توقيع عليه عقوبة فقدان حقه في إلقاء التدخل وهذا ما نصت عليه المادة 96 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "يفقد العضو المسجل حقه في التدخل إذا ما نودي عليه ولم يكن حاضرا في الجلسة، أو في حالة عدم حضوره جلسة الأسئلة الشفوية ولم يوكل من ينوب عنه¹ توقع عليه عقوبة فقدان حقه في طرح سؤاله².

وخلاصة ما تقدم؛ فإن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 جاء أكثر تفصيلا من الأنظمة الداخلية السابقة بشأن العقوبات المقررة على العضو المتغيب إلا أنها عقوبات غير رادعة للعضو من اجل الحد من تغيبه، ومن ثم قد يتكرر غيابه، ولهذا كان من الأحسن النص على عقوبة رادعة كتجريمه من العضوية أو إسقاطها إذا تجاوز العضو الحد المقرر من الغياب.

¹ - مراد بلقالم، التنظيم القانوني لغياب النواب في البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية

المقارنة، المجلد 06، العدد 1، 2020، ص 565.

² - انظر: المادة 97 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المرجع السابق.

المطلب الثاني: واجب المحافظة على سرية مداولات اللجان

تحظى الأسرار النيابية بقدر كبير من الاهتمام والعناية بشكل يفوق غيرها من الأسرار الوظيفية، كونها تتعلق بالمصالح العليا للدولة، فالأعضاء عندما يمارسون عملهم النيابي يطلعون على كثير من الوثائق أو المعلومات التي تصل إليهم بحكم عملهم، لذلك قد تحرص القوانين الأساسية للأعضاء البرلمان على حضر إفشاء مثل تلك الأسرار التي يتلقونها أعضاء البرلمان في الجلسات السرية، غالبا لان الأصل في جلسات البرلمان علنية يجوز جعلها سرية ومغلقة¹، إذا كانت تتعلق بأمر يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالمصلحة العليا للبلاد، أو إثارة الفوضى والاضطراب داخل الدولة.

لم يعرف المشرع الجزائري السر النيابي، كما لم نجد تعريفا له من طرف الفقه ولكن يمكن تحديد مضمونه من تعريف السر باعتباره: "شيء يخشى من كشفه واطلاع الآخرين عليه يؤدي إلى وقوع ضرر أو تفويت مصلحة مشروعة²، وبالتالي يمكن تعريف السر النيابي بكل معلومة أو واقعة يتلقاها عضو المجلس بسرية تامة أثناء ممارسة عمله عند انعقاد الجلسات السرية أو بسببها، ويحظر إفشائها حفاظا على المصلحة العامة للبلاد.

فقد خصص المشرع الجزائري لهذا الواجب المادة 13 من القانون رقم 01-01 ومضمونها يتمثل في: "يحتفظ عضو البرلمان بسر مداولات اللجنة التي هو عضو فيها"، كما أكدت ذلك أيضا المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017 على أن اجتماعات لجان مجلس الأمة الدائمة مغلقة، ولا يمكن للجان الدائمة نشر أو إعلان محاضرها ويتحمل مسؤولية ذلك رئيس اللجنة".

من خلال ما تقدم؛ نجد أن المشرع الجزائري سواء في قانون عضو البرلمان أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يشر لهذا الواجب بطريقة واضحة، وعالجه فقط ضمن نطاق مداولات اللجنة التي ينتهي إليها العضو، ولهذا كان من الأفضل أن ينظم هذا

¹ - انظر: المادة 133 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

² - إسماعيل صعصاع البديري، أمين رحيم حميد، القيود الخاصة لممارسة الموظف العام لحقوقه السياسية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2018، ص191.

الواجب بدقة بالنسبة للجلسات المغلقة المنعقدة بطلب من رئيسي الغرفتين أو من أغلبية أعضاء البرلمان الحاضرين في كل مجلس، أو بطلب من الوزير الأول.

خاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا للنتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج

- 1- يقع على عضو البرلمان جملة من الواجبات يلتزم بها تحقيقاً للصالح العام.
- 2- سيطرة السلطة التنفيذية على تحديد جدول أعمال البرلمان من حيث تدخلها في ترتيب المواضيع وإقرارها حق الأولوية بالنسبة للمشاريع التي تراها مهمة ومستعجلة.
- 3- المشرع الجزائري لم يعالج مسألة إثبات حضور العضو لجلسات البرلمان بشكل مفصل ودقيق، مما جعل ظاهرة الغياب تنتشر وتكثر.
- 4- العقوبات التي تفرض على عضو البرلمان في الجلسة تتعدد وتتنوع وتختلف درجة جسامتها، فهي وسيلة تقويم تهدف إلى إلزام عضو البرلمان بالقوانين والأنظمة الداخلية، بغية تحقيق الانضباط وسير العمل داخل الجلسات.
- 5- حل الاقتطاع من تعويضات العضو البرلماني في حالة غيابه المتكرر وغير المبرر، يبقى الحل الأنسب لمحاربة ظاهرة غياب أعضاء البرلمان، ولكنه ليس الحل الكافي.
- 6- توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية بمقتضى القانون العضوي 02/12 لجعل عضو البرلمان متفرغاً لأداء مهامه والتقليل من ظاهرة الغيابات.

ثانياً: المقترحات

- 1- ضرورة إعادة النظر في الإجراءات الانضباطية التي نص عليها النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، حتى تكون أكثر فاعلية وجدية في ضبط الجلسة لأنها في الحقيقة جزاءات بسيطة وغير رادعة.
- 2- ضرورة تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ليتماشى مع المنهج المعتمد في النظام الداخلي لمجلس الأمة بالنسبة للعقوبات المقررة على العضو بالنسبة للغيابات والانضباط داخل الجلسات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً / قائمة المصادر:

أ- الدساتير

1- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016، ج ر، عدد 14. صادرة في 07 مارس 2016.

2 - التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب - القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر 01، صادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

2- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 55 صادرة في 28 أوت 2016.

ج-القوانين العادية

1- القانون رقم 79-01 المتضمن القانون الأساسي للنائب المؤرخ في 9 جانفي 1979، ج ر، عدد 3، الصادرة بتاريخ 16/01/1976

2- القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب المؤرخ في 8 أوت 1989، ج ر، عدد 33، الصادرة بتاريخ 09/08/1989

3- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر، عدد 09، صادرة ب4 فيفري 2001.

د-الأنظمة الداخلية

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، ج ر عدد 46 صادرة في 30 جويلية 2000.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، ج ر، عدد 49، صادرة في 22 أوت 2017.

3- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي 1963.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، تقصيد كوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2- أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي في دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

3- أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان "دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية مصر، 2017.

4- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري "السلطة التشريعية والمراقبة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

5- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، 1984.

6-فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر "دراسة نقدية تحليلية"، شركة ناس للطباعة، مصر، 2006.

7-فيصل كلتوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، 2006.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أم كلثوم جمال الدين، القانون البرلماني المغربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2006.

2- نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

3- عصام أبو بكر فهي، مبدأ التفرغ لعضوية البرلمان، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008.

ج- المقالات في المجالات:

1- البدري إسماعيل صعصاع، حميد أمين رحيم، القيود الخاصة لممارسة الموظف لحقوقه السياسية "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بابل، العراق، المجلد 8، العدد الثاني، 2018، ص. ص 164-226.

2- مراد بلقالم، التنظيم القانوني لغياب النواب في البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 1، 2020، ص. ص 554-570.

3 - سعيد بوالشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني،_المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1988.

4 - عادل الطبطبائي، جدول أعمال البرلمان دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، السنة العاشرة، سبتمبر، 1986.

ثالثاً:المراجع باللغة الأجنبية

1 -Laferrrière, Julien, **Manuel de Droit Constitutionnel**, Domat – Monchrestien, Paris,1947.

2-Ardant, Philippe, **Institutions politiques et Droit Constitutionnel** LGDJ, Paris, 2006.

3-Lavroff, D.G,**Le Droit Constitutionnel de la v° République**, Paris,1995.

4- Oliva. Eric, **Droit Constitutionnel**, Edition Dalloz, Paris,1977.